عندنا والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا

فصل فيما يوجب الغسل

سبب الغسل ثلثة الحيض والنفاس والجنابة والجنابة هي بانزال المني عن شهوة وبالتقاء الختانين من غير انزال وكذا في الدبر اما في البهايم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا الصغيرة التي لا تشتهي على قول محمد رحمه الله صبي جامع امراة لا غسل عليه ولكن يؤمر تخلقا ويجب على المراة ولو كان عكسه فالجواب على عكسه الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمراة لا تعيد في الاحتلام كالرجل لان خروج المني يعتبر بالفرج الداخل لا الفرج الخارج بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل رجل استيقظ وهو تتذكر الاحتلام ولم ير شيئا لا غسل عليه وفي المراة يجب احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان لم يتيقن انه مني قال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا الكافر الجنب اذا اسلم يجب عليه الغسل والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب الغسل لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء وقيل لا غسل عليهما شاب عالج بيده لتسكين الشهوة قال الشعبي هو غير مكروه رجل احتلم

في المسجد

١٠

في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم فيمكث فيه وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في سرته عند الغسل والله اعلم

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن الحسن رحمه الله قال ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ومن انكر عليه يخشى عليه الكفر والخف الذي لستر الكعبين ولكن يرى من القدم قدر اصبعين يجوز المسح عليه والخرق فوق الكعب لا يعتبر ولو مسح برؤس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز المسح والا فلا والمسح على زيادة مدة المسح لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجليه من البرد جاز ان يزيد عليها للضرورة ماسح الخف اذا انقطع مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة للقطع ولا يتيمم لاجله الخرق الذي يبدو حالة المشي ولم يبد حالة الوضع قيل يجوز المسح عليه المفتصد اذا حل الرباط ان امكنه ان يشده بنفسه لا يجوز المسح على الرباط وان لم يمكنه جاز المسح على الجبيرة انما يجوز اذا كان الماء يضر الجراحة والا فلا والاجماع في مسح الجبائر قيل ليس بشرط ولا موقت

باب التيمم

صورة التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضعهما مرة اخرى وينفضهما ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق

Copyright © King Saud University